

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو مقتضى قول أبي بكر واختاره بن عقيل .

وهو ظاهر ما جزم به بن عبدوس في تذكرته فإنه قال وتزول بإيلاج الحشفة في فرج .
قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي والفروع .
وقال لاختلاف أصحابنا في إمكان طريان العنة على ما في الترغيب وغيره .
وعلى ما في المغني وغيره ولو أمكن لأنه بمعناه ولهذا جزم بأنه لو عجز لكبر أو مرض لا
يرجى برؤه ضربت المدة انتهى .

قلت وهو الصواب .

قال في البلغة اختلف أصحابنا هل يمكن طريانها على وجهين .
وينبغي عليها لو تعذر الوطء في إحدى الزوجتين أو كان يمكن في الدبر دون غيره .
قال في الرعايتين وإن وطئ غيرها أو وطئها في الدبر أو في نكاح آخر لم تزل عنته لأنها
قد تطراً في الأصح .

وقيل تزول كمن أقر بأنه وطئها في هذا النكاح .

قال الزركشي ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة .
وقد وقع للقاضي وابن عقيل أنها لا تطراً وكلامهما هنا يدل على طريانها .
قوله وإن ادعى أنه وطئها وقالت إنها عذراء وشهدت بذلك امرأة ثقة فالقول قولها .
الصحيح من المذهب أنه يكفي شهادة امرأة ثقة كالرضاع وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هي المشهورة وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المستوعب والرعاية والزركشي وغيرهم